



الجمهورية التونسية
وزارة النقل
شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

كرّاس الشروط

المتعلق بتوكيل محام متخصص او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديدية والتحكيمية

لسنوات 2022 و 2023 و 2024

نوفمبر 2021



الفهرس

2

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

2

الفصل 2: شروط المشاركة

3

الفصل 3: كيفية المشاركة

4

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

5

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

5

الفصل 6: صلوحية العروض

5

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

5

الفصل 8: الضمانات المالية

6

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

6

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

9

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

9

الفصل 12: فتح الظروف الفنية

10

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

10

الفصل 14: تقييم العروض

14

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

15

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين

15

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة

16

الملاحة



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض من قبل:

* المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، أو

* الشركات المهنية للمحاماة (شرط أن يتواجد فيها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب)

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما بصفة:

* منفردة

أو

* ضمن شركة مهنية للمحاما تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصة

يتكون طلب العروض من قسط وحيد كما هو مبين بالجدول التالي:

محل المخبرة	الإختصاص	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	قانون مدني (عقاري)	تعقيب أو شركة مهنية للمحاما (يكون فيها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب)	01	01

الفصل 5: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاما الواحدة وذلك بالنسبة لـ:

* المحامين المنفردين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب

* الشركات المهنية للمحاما على أن يكون فيها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع واب شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (www.rfr.com.tn) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين على الرابط (www.avocat.org.tn) وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الإجتماعي لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (إدارة الشؤون القانونية والنزاعات) الكائن بعمارة اليمامة نهج بحيرة هيرون ضفاف البحيرة تونس 1053 خلال التوفيق العمل الإداري دون مقابل.



الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم المولاي لل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنـاه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلقة بأخر قضية متعهد بها.



ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسليمها شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 03 لسنة 2021 متعلق بتكليف محامٍ لإنابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها



خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

* كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان المعاشر	العملية المالية	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة تعريف جبائية
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادم للمحامين
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة الإنخراط بالصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعد عدم تشغيل معاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	<p>تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصةً منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرةً بمهامهم.</p>
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.



الموانئ المدنية والموانئ العامة ينبع اعتمادها في تقييم العروض

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
<u>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</u> <u>التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</u>	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزم لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة شركة تونس للشبكة الحديبية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. <u>يقّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</u>	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون العقاري.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.



إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية.
إمساء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية
والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز لشركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا
يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق
بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

* لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة تونس للشبكة الحديدية حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، يقدم مباشرة إلى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة تونس للشبكة



الحديدية السريعة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمن بها.
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح
للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.
وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم
من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب
الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من
تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10)
أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه
اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا
الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15: منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد،
حصرياً، على المقاييس التالية:



العدد الأقصى المسمى	معايير التقييم	العدد
40 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية (قانون عقاري)	2
10 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	3
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	4
100 نقطة	المجموع العام	

وتقتصر وجوها:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.



2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة : (40 نقطة)

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض، في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 50 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 60 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 70 و 80 وإنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	05	10	20	30	40



بـ-تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة* في مجال القانون العقاري (20 نقطة):

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لمحامي أو شركة محاماً. وتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في مجال القانون العقاري من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـر من 25 إنابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 21 و25 إنابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 16 و20 إنابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب العـروـض	ما بـين 11 و15 إنابة خلـال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 05 و10 إنـابـات خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب العـروـض	الـعـدـد المسـنـد بعـنـوان المـراـجـع الـخـصـوصـيـة
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلـاـ.



ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمادات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكـل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينـة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشـحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينـة في التصاريـح على الشرف والـسيرة الذاتـية الممضـاة من قبل المترشـحين وبقـية الملاـحق المنصـوصـ عليها بـملـف طـلب العـروض وطبقـاً للمـعاـيـر والمـقاـيـيس المـعـلـنة بـكرـاس الشـروـط.
- تقوم شـركـة تـونـس لـلـشـبـكـةـ الحـدـيـدـيـةـ السـرـيـعـةـ بعدـ الـانتـهـاءـ منـ هـذـهـ الأـعـمـالـ بـتـوجـيهـ المـلـفـاتـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ المـخـتـصـةـ لـلـمـراـقـبـةـ وـالـمـتـابـعـةـ بـالـهـيـئـةـ العـلـيـاـ لـلـطـلـبـ العـمـومـيـ لـإـجـراءـ المـراـقـبـةـ الـلـازـمـةـ عـلـيـهاـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الفـصـلـ 10ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 1039ـ لـسـنـةـ 2014ـ المـؤـرـخـ فـيـ 13ـ مـارـسـ 2014ـ.ـ وـإـذـ ماـ اـفـتـضـتـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ المـذـكـورـةـ طـلـبـ المـؤـيـدـاتـ المـضـمـنـةـ بـالـتـصـارـيـحـ أـوـ مـؤـيـدـاتـ إـضـافـيـةـ حـوـلـ مـاـ تـمـ التـصـرـيـحـ بـهـ بـخـصـوصـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـطـلـبـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـمـحـامـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ مـنـ قـبـلـ شـركـةـ تـونـسـ لـلـشـبـكـةـ الحـدـيـدـيـةـ السـرـيـعـةـ.

ت - المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تـسـنـدـ الأـعـدـادـ حـسـبـ عـدـ الدـورـاتـ التـكـوـينـيـةـ التـيـ تـلـقـاـهـ أـوـ شـارـكـ فـيـهاـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

- تسـنـدـ بـصـفـةـ آـلـيـةـ 05ـ نـقـاطـ لـكـلـ مـحـامـ شـارـكـ فـعـلـيـاـ أـوـ تـابـعـ بـنـجـاحـ دـورـةـ تـكـوـينـيـةـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ إـطـارـ دـورـاتـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ لـإـسـكـمـالـ الـخـبـرـةـ الـمـهـنـيـةـ التـيـ تـنـظـمـهـاـ الـهـيـئـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـعـهـدـ الـاـعـلـىـ لـلـمـحـامـةـ وـيـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ خـمـسـةـ (05ـ).
- تسـنـدـ نـقـطةـ وـاحـدةـ (01ـ) لـكـلـ مـشـارـكـةـ نـاجـحةـ فـيـ دـورـةـ تـكـوـينـيـةـ قـامـ بـهـ مـحـامـيـ فـيـ إـطـارـ أـنـشـطـةـ الـهـيـاـكـلـ الـدـولـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ وـيـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ خـمـسـةـ (05ـ).



لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16 : تعين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لتنفيذها.



الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة تونس للشبكة الحديدية.
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون العقاري.
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 14: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، وشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.



وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقادع تحت عدد:.....
- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:
(1) ملف طلب العروض
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلى:
1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 03 سنوات من تاريخ جانفي 2022 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية دون طلب أي تعويض وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

²يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:.....
 تاريخ الترسيم في المحاماة:.....
 عنوان المقر:.....
 عنوان موقع الواب:.....
 الهاتف:.....
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....
 رقم المعرف الجبائي:.....
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وللتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة تونس للشبكة الحديدية
السريعة أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة طبق أحكام الأمر عدد 1875
لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك
أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقضاء).

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وخته المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية والمذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز

لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الرقم الخاص بالمحامي	الاسم واللقب	العنوان	متر
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

..... في حرر ب
(إمضاء وتحم المشارك)



ملحق عدد 8

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب) أقر بأأن الفريق المتدخل
والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة
بهذا العرض:

البيانات المهمة 1 معرفته به	بيان المخابرات	التدريسي	الاسم واللقب

حرر بـ فـي

(إمضاء وفتح المشارف)

ملحق عدد ٩

^١يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية
للتحفظة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	الموضوع	محتوى الأدلة	محتوى الأدلة
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين سنة 2021			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)

- يمكن نسخ المحتوى لإضافة المراجع والقضايا المتدرج التدريس عليها بالعرض.



ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون العقاري
(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع

الطور	المدحومة	موضوع الزيارة	عدد القضايا
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021			
.....			العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات



جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

المدة الدراسية	الطور ال敎育段階	محتوى القضية 問題內容	المادة 學科	موضوع الزيارة 訪問主題	الشكل العمومي أو الشخصي 一般形態或個人形態

حرر بـ في

(إمضاء وفقه المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المتدرج التدريس عليها بالعرض.



ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

الرقم	المقرر	الصفة
الدوريات التكوينية وورش العمل العبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أحكام المعاشرة الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



سیرہ ذاتیة

- * الإسم ولقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:
- * البريد الإلكتروني:

الشحائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الاعمال	مدىان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببياناتها

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (القانون العقاري)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان الزراع	المهني أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببيانها



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح
 - اليها:
 - التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

..... في درر ° بـ
 (إمضاء وختم صاحب السيرة الذاتية)



ملحق عدد 13

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملحوظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					عدد الإنابات	موضوع الإنابات
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا			
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

..... في حزير

إمضاء وختمه المترشح



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة
المهنية للمحاماة، شركة تونس للشبكة الحديدية
^{السريعة²}

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

² يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.



الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة :

- أ- تلتزم شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، ب أسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاما المتعاقدة معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق صك.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية.
وتحمل على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنصورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).
وتحمل على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاما المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاما، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.



الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يتقتضيها القانون.
- تمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعب.

الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من جانفي 2022 وتنتهي في ديسمبر 2024. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بذلك كتابياً وتغيير المحامي أو المحامين المتخلين عن المهمة بمن له أو من لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقاً، بموافقة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة أو في صورة عدم موافقتها على المرشح المقترن، فلها حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تنبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
 - إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الآخرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



الفصل 12 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في

الإمضاءات

المحامي
أو
شركة المحاماة

شركة تونس للشبكة
الحديدية السريعة

